

شرح كتاب النكاح من صحيح البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح من صحيح البخاري. باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: { فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ } الآية. قال أبو عبد الله حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: { جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم- قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني } . قال أبو عبد الله حدثنا علي بن سعيد سمع حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: أخبرني عروة أنه سأل عائشة -رضي الله تعالى عنها- عن قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثَى وَتَرَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } قالت: يا ابن أخي! اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها؛ يريد أن يتزوجها بأدنى من السنة صداقها فهو أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، هكذا رتب العلماء -رحمهم الله تعالى- فوضعوا كتاب النكاح بعد البيوع وبعد العبادات، فالبخاري بدأ بالإيمان ثم العلم ثم بالعبادات، وبعدما انتهى من العبادات بدأ بالبيوع وما يتصل بها، ثم بعدما انتهى منها بدأ بالجهاد ثم بدأ بالمغازي ثم بالتفسير ثم بفضائل القرآن، ثم بعد ذلك أتى بالنكاح والطلاق وما يتصل بهما؛ وذلك لأن النكاح يعتبر هو الحاجة الثالثة، فالأمر الأول الذي يتعلق بالعبادات هو حق الله تعالى وهو أولى بأن يبدأ به، وأن يهتم به. ثم بعد ذلك المعاملات التي يحصل بها الكسب الحلال، التجارات وما إليها، ووجوه المكاسب، وألحق بها بعد ذلك السيرة والجهاد؛ لأن الجهاد ملحق عند بعضهم بالعبادات، ولما كان التفسير له مكانته أحقه بالجهاد وبالمغازي وبالسيرة النبوية، بعد ذلك أتى بالنكاح وذلك لأن الإنسان إذا استغنى بالكسب الحلال كان من تمام حاجته وضرورته النكاح؛ لتتم بذلك حاجته في هذه الحياة الدنيا. النكاح في اللغة: يطلق على الضم، ضم الشيء بعضه إلى بعض ومنه قولهم: تناكحت الأشجار، يعني إذا التقت أغصانها، أي تقاربت، سمي بذلك؛ لأن الزوجين ينضم بعضهما إلى بعض، ويطلق عليه أيضاً الزواج؛ وذلك لأن الإنسان إذا كان فرداً يسمى وتراً وفرداً، فإذا انضم إليه آخر سمي زوجاً، وسمي شفعاً؛ فذلك ورد بلفظ الزواج ولفظ النكاح. ثم إن النكاح معلوم أنه من ضروريات هذه الحياة الدنيا، ولا يتم تواجد المخلوقات إلا به؛ فإن الله تعالى خلق من كل زوجين، من كل جنس جعل زوجين؛ حتى يتوالد ويحصل هذا الجنس وذلك الجنس ولا ينقطع جنس عن جنسه، وكل يميل إلى شكله، كما هو مشاهد معروف مألوف؛ يعني كما في بهيمة الأنعام، قال الله تعالى: { فَلَمَّا أَحْمِلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ } حمل من الإبل اثنين ذكراً وأنثى، ومن البقر اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الصان اثنين، ومن الحمر اثنين، وكذلك من الوحوش، من الطيأ اثنين، ومن الوعول اثنين، ومن الحمر الوحشي اثنين، ومن الفيلة اثنين. وهكذا حتى من الحشرات، من كل زوجين اثنين، وحتى أيضاً من الطيور، من كل زوجين اثنين، من أنواع الطيور حشره الله تعالى له، حتى لا تغرق ويبقى جنسها يتوالد، ويبقى كل جنس كما هو؛ فذلك دليل على أن الله تعالى لما بث في الأرض من كل دابة جعل بينها هذا التقارب. وهذا مشاهد؛ أن كلا يتقارب مع بعضه، كل جنس يميل إلى جنسه، لا يوجد مثلاً أن الثور ينزو على الحمار؛ على الأتان، ولا أن الحمل ينزو على البقرة، كل يميل إلى جنسه، ولا أن الكلب ينزو على العنز؛ بل كل يميل إلى جنسه الذي يناسبه، وألهمها الله تعالى هذا التزاوج حتى يحصل بينها هذا التناسل؛ فكذلك الإنسان جعله الله تعالى مخلوقاً من ذكر وأنثى، وجعل بينهما هذا التواد وهذا التقارب حتى يحصل بذلك هذا التوالد وبقاء هذا الجنس الإنساني، إلى الحد الذي قدره الله تعالى لوجود البشر الذين قدر أنه سيخلقهم ويوحدهم، فما من نفس منقوسة إلا والله تعالى الذي خلقها والذي قدر وجودها. لا شك أيضاً أن هذا النكاح فيه فائدة عظيمة، وذلك أن الإنسان ركب الله تعالى فيه هذه الشهوة، فلا بد أنها يوجد ما يكسرهما في الجنسين، الذكر والأنثى توجد هذه الشهوة؛ فلا جرم جعلها الله تعالى فيهما حتى يحدث بينهما هذا التقارب الذي يحصل منه أو من آثاره التوالد، فوجود النسل الذي هو من جنس هذا النوع الإنساني. ثم فيه مع كسر الشهوة أيضاً مصالح عظيمة، فإن كلا من الذكر والأنثى يتم باجتماعهما مصالح عظيمة؛ فالرجل مثلاً يعف نفسه والمرأة تعف نفسها، ثم يحصل بينهما أيضاً تفاعل على تربية الأولاد، وعلى تعليمهم وتنشئتهم، ثم أيضاً يحصل أن كلا منهما يقوم بحاجة الآخر، فالزوج ينفق على امرأته، ويأتي إليها بما تحتاج إليه من النفقات ومن الكسوة ومن الأدوات ومن الحاجيات وما أشبهها. والزوجة تصلح بيت زوجها؛ فتصلح له الأكل وتصلح له الشراب وتصلح له اللباس، وتخدمه في بيته وفي منزله، وتقوم بحاجته التي يحتاج إليها؛ فبذلك تعاونوا بينهما، فلا جرم جاءت تخدم فيه، قال الله تعالى: { وَأَتَّكِحُوا الْيَتَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } الآية: جمع أيم وهي المرأة المطلقة، أو المتأبمة التي لم تزوج أمر بإنكاحها وعدم إبقائها، أنكحوهن، { وَأَتَّكِحُوا الْيَتَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ } يعني ممالئكم، { وَإِمَائِكُمْ } يعني مملوكاتكم، ويعم ذلك أيضاً المعتقين والأحرار، ونحوهم، ثم قال: { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } لا يجدون نكاحاً حتى يُعْهِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ { أي إذا عجز عن مؤنثة النكاح فإن عليه أن يتعفف. وقال الله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثَى وَتَرَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فهذا أيضاً فيه الإرشاد إلى النكاح. قال بعضهم: مناسبة ذكر اليتامى في أول الآية أن الإنسان قد يكون عنده يتيمة، فإذا كانت عنده هذه اليتيمة فقد لا يقسط في حقها إذا نكحها، فأمرها أن يعدلوا عنها إلى غيرها كما في هذا الأثر عن عائشة سألتها ابن أخي عروة عن هذه الآية: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ } وعن قول الله تعالى: { وَتَبَشِّرُوهُنَّ فِي النَّسَاءِ } يعني في يتامى النساء { قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النَّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } ؛ يعني إذا كان عند الرجل يتيمة أو يتيمات؛ هو مثلاً وليهن كأن يكون ابن عم أو ابن خال أو عما أو نحو ذلك، وتكون هذه اليتيمة ضعيفة قليلة المال، فإذا لم يرغب فيها فلا يمنعها. كانوا يمنعون تزويجها فإنهم يقولون: إن ذلك الزوج الجديد إذا تزوجها دخل علينا وأخذ من عقارتنا، وأخذ من أموالنا؛ فيعضلونها ويمنعونها ولا يرغبون في نكاحها؛ لكونها مثلاً ليست ذات جمال، فقيل لهم: إذا خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ولا تعدلوا فيهن ولا تعطونهن حقهن، فاعدلوا عنهن إلى غيرهن ولا تمنعهن، النساء سواهن كثير، ولا تضاروهن ولا تحبسوهن، قل الله يفتيكم في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن أجورهن كاملة. فهن الله أولياء اليتامى ألا يمنعهن من الزواج خوفاً على مالها، وإذا تزوجوها ألا يخسوها حقها أن يقسطوا فيها فيعطوها حقها وأقربها، هذا معنى قوله: { قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النَّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ } يعني ما يستحق مثلهن من النساء، { وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } أي ترغبون في نكاحهن، وتقولون: هذه يتيمة تعطيتها نصف الصداق أو ربع الصداق الذي يبذل لمثلها، فيكون ذلك ظلماً لها؛ فاعدلوا عنهن إلى غيرهن، ولا تظلموهن ولا تخسوهن حقوقهن، هذا معنى ما ذكرت عائشة في هذا الأثر. أما حديث أنس في قصة الثلاثة فذكر في هذا الحديث: أن هؤلاء الثلاثة جاءوا إلى بيوت النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فسألوا عن عبادته السرية الخفية في بيته، فأخبروا بأنه يصلي من الليل جزءاً، وأنه يصوم أحياناً، ويفطر أحياناً، فعند ذلك قالوا: هذه عبادة قليلة، ونحن لسنا مثل النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فإن الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأما نحن فلم يغفر لنا، فلا بد أننا نزيد على ما كان عليه، فالنكاح أحدهم أنه يصلي الليل كله؛ ولا يرقد أبداً، والنكاح الثاني أنه يصوم الدهر؛ ولا يفطر أبداً، والنكاح الثالث أن يعتزل النساء؛ يعني يعتزل نكاح النساء فهراً لنفسه وكسراً لها، وقمعا لها عن شهوتها التي تميل إليها، ولما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأقوالهم أنكروا عليهم، وأخبر بأنه يقول: { إني أخشاكم لله وأتقاكم له } يعني أنكم، وإن استقلتم عبادتي فإني أرجو أن أكون أخشاكم وأتقاكم لله تعالى، وأخبر بأنه مخالف لما قالوه، فهو يقوم من الليل ما شاء الله، وينام ما شاء الله، لا يقوم الليل كله؛ بل يعطي نفسه حظها وراحتها من الليل أي من النوم، وكذلك أيضاً الصيام، لا يكلف نفسه فلا يصوم الدهر كله؛ بل يعطي نفسه حظها وراحتها، فإن للنفس حقا. وكذلك أيضاً في باب الشهوة، يعطي نفسه شهوتها فيبيع لنفسه أن يتزوج كما أمر الله تعالى وكما أحل له؛ لقوله تعالى: { إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكُمْ أَرْوَاحَكُمُ اللَّاتِي آتَيْتُ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ } . فكذلك أنتم عليكم أن تمتثلوا، ولا ترغبوا عن سنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم-؛ فإن من رغب عن سنته فقد خالفه؛ ولذلك قال: { من رغب عن سنتي فليس مني } أي من زهد في شريعتي وطريقتي، وأراد أن يفضل نفسه وأن يتميز بميزة يزيد فيها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد قلل من شأن السنة، وقلل من شأن السيرة النبوية وزهد فيها، وتنقص فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ولذلك قال: { من رغب عن سنتي فليس مني } فهذا ونحوه دليل على فضل النكاح؛ حيث إنه أنكروا على هذا الذي التزم أنه لا يتزوج النساء.